

Distr.: Limited
3 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بيرو، تيمور - ليشتي، رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات
والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ

٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)، و ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٢)،

و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣) و ٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣

نيسان/أبريل

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المصدر نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المصدر نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٠٠٢^(٤)، و ٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٥)، و ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل^(٦)،

١ - **تعلن** أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق الشخص في أن يصوّت ويُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، فضلاً عن توافر نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتوافر وسائل إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي، وتسلم بأهمية الاستمرار في تطوير ودعم آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوطيد الديمقراطية؛

٣ - **تسلّم** بأهمية جميع الإجراءات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي الهادفة إلى تيسير إقامة المؤسسات الديمقراطية المستندة إلى القيم والمبادئ الديمقراطية والقادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة لبلدان كل منطقة، وتطوير هذه المؤسسات وتدعيمها؛

٤ - **تعترف** بأهمية تحسين الوعي بالقيم والمبادئ الديمقراطية في جميع المناطق وبين جميع الناس؛

٥ - **تعترف أيضاً** بأن الديمقراطية تسهم في أعمال جميع حقوق الإنسان، وبأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والحكم السديد، من ناحية، والتنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر، من ناحية أخرى؛

٦ - **تعترف كذلك** بأن الديمقراطية تسهم إسهاماً جوهرياً في منع الصراعات العنيفة، وتعجيل المصالحة والتعمير في مرحلة بناء السلم بعد انتهاء الصراع وفي وقت السلم، وفي حل المنازعات التي قد تعوق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(٤) المصدر نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المصدر نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، ألف.

(٦) المصدر نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، ألف.

٧ - تسلم بحاجة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاهتمام الخاص لبناء المؤسسات الديمقراطية والمساهمة فيه، بإدراج أهداف ملائمة لذلك في مهام عمليات إقامة السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وتوفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛

٨ - تدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية، ودون الإقليمية، وغيرها من المنظمات والترتيبات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها بصفة مستمرة والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

- (أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية؛
- (ب) إنشاء ودعم برامج التربية المدنية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني الرامية إلى توفير المعلومات عن الحكم الديمقراطي وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛
- (ج) التشجيع على تدريس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم السديد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في المدارس والجامعات؛
- (د) إعداد التقارير والتقييمات والمواد التدريبية والكتيبات ودراسات الحالة والوثائق المتعلقة بالأنواع البديلة من الدساتير الديمقراطية والنظم الانتخابية والإدارة، ونشرها على نطاق واسع لمساعدة السكان على إجراء خيارات أكثر استنارة؛
- (هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في المنازعات كوسيلة تتيح للأطراف المعنية تعزيز مصالحها ضمن أطر مؤسسية؛
- (و) العمل مع منسق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للديمقراطية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى القيام في مجتمعاتها بتضمين أو تعزيز ما جاء في قوانين إنشاء تلك المنظمات والترتيبات من أحكام ترمي إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها؛

١٠ - ترحب بقيام العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات باعتماد قواعد مؤسسية ترمي إلى منع الحالات التي تهدد

المؤسسات الديمقراطية، أو إلى تنفيذ تدابير الدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطراب أو خلل خطير في النظام الديمقراطي؛

١١ - تدعو المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية إلى ترسيخ الحوار فيما بينها بشأن العمل المشترك من أجل تعزيز الديمقراطية والممارسات الديمقراطية وتوطيدها في جميع المجالات؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية والأقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على الشروع في إنشاء شبكات وشراكات بغية مساعدة الحكومات والمجتمع المدني، كل في منطقته، في نشر المعارف والمعلومات عن دور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٣ - تحث على مواصلة وزيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها في إطار التعاون الدولي؛

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى تحديد سياسات المساعدة الفعالة في ميدان الديمقراطية وتطوير هذه السياسات وتنسيقها، وتدعو في هذا السياق إلى دعم برامج تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، لتحقيق ما يلي:

(أ) إقامة قضاء كفؤ ومستقل ونزيه ومؤسسات حكومية خاضعة للمساءلة؛

(ب) دعم نظم الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة، ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) تعزيز الثقافة الديمقراطية؛

١٥ - تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تشجع على الحوار والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين هذه المنظومة والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر المنظمات والترتيبات المعنية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية، استناداً إلى هذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، وأن تدعو لهذا الغرض، عدة جهات من بينها إدارة الشؤون السياسية، بما فيها شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لها، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل

الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإقليمية إلى إطلاع اللجنة، في دورتها الحادية والستين، على الإجراءات المتخذة لتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

١٦ - **تطلب** من الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء إلى هذا القرار.
